# نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية
١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/٢٧

التاريخ: ١٤٢٥/٥/٢٩هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة ( السبعين ) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة ( العشرين ) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادة ( الثامنة عشرة ) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام براءات الاختراع ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦/١٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٥٩ ) وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٧هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم :( ١٥٩ )
وتاريخ :١٧/ ٥/ ١٤٢٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٢٠٣٣٤ وتاريخ ١٤٢٥/٤/٢١هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم ١/٧٥٨٤٨/٥٢٨/٣٤/٩٦ وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٢هـ ، في شأن طلب الموافقة على مشروع نظام براءة الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .

وبعد الاطلاع على نظام براءات الاختراع ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٤٨) وتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٩هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦/١٠) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٤) وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٠هـ .

يقرر

الموافقة على نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ، وذلك بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

# نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية

## الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى :

يهدف هذا النظام إلى توفير الحماية الكاملة - داخل المملكة - للاختراعات ، والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة ، والأصناف النباتية ، والنماذج الصناعية .

المادة الثانية :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

المدينة : مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .

الإدارة : الإدارة العامة لبراءات الاختراع في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .

موضوع الحماية : وهو إما أن يكون اختراعاً ، أو تصميماً تخطيطياً لدارة متكاملة ، أو صنفاً نباتياً ، أو نموذجاً صناعياً .

وثيقة الحماية : الوثيقة التي تمنحها المدينة لموضوع من موضوعات الحماية ، وهي إما أن تكون براءة اختراع ، أو شهادة تصميم ، أو براءة نباتية ، أو شهادة نموذج صناعي .

الاختراع : فكرة يتوصل إليها المخترع ، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية.

الدارة المتكاملة : منتج يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية ، تشكل فيه العناصر - يكون أحدها على الأقل نشطاً - وجميع الوصلات ، أو بعضها شكلاً متكاملاً في قطعة من المادة أو عليها ، سواءً في شكله النهائي أو الوسيط .

التصميم : الترتيب الثلاثي الأبعاد لعناصر دارة متكاملة - على أن يكون أحد تلك العناصر على الأقل نشطاً - ، ولجميع الوصلات ، أو بعضها ، أو الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدارة متكاملة بغرض التصنيع .

الصنف النباتي : مجموعة نباتية من مصنف نباتي واحد ، من أدنى الدرجات المعروفة ، والتي - بغض النظر عن مدى استيفائها لشروط المنح - يمكن تحديدها بالتعبير عن الخصائص الناتجة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية ، وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بالتعبير عن إحدى الخصائص المذكورة على الأقل ، واعتبارها وحدة بالنظر إلى قدرتها على التكاثر دون تغيير .

مستنبط النبات : الشخص الذي استنبط ، أو اكتشف ، أو طور صنفاً نباتياً جديداً .

النموذج الصناعي : تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد ، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً ، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني ، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات .

الترخيص الإجباري : الإذن للغير باستغلال موضوع حماية ، دون موافقة مالك وثيقة الحماية ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

الترخيص التعاقدي : عقد يخول بمقتضاه مالك وثيقة الحماية طرفاً آخر بعض أو جميع حقوقه في استغلال تلك الوثيقة ، مدة معينة لقاء أجر محدد .

النشرة : صحيفة تصدر من المدينة عن كل ما يتعلق بموضوعات الحماية ، طبقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية .

اللجنة : اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين من هذا النظام .

الجدول : الجدول الملحق بهذا النظام الذي يوضح المقابل المالي للأعمال التي تقوم بها الإدارة، تطبيقاً لأحكام هذا النظام

مقدم الطلب : المقيد في سجلات الإدارة على أنه الشخص الذي يطلب وثيقة الحماية .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثالثة :

تختص المدينة بتطبيق الأحكام المقررة في هذا النظام ولائحته .

المادة الرابعة :

أ - لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجارياً مخالفاً للشريعة الإسلامية .

ب- لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجارياً مضراً بالحياة ، أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية ، أو مضراً إضراراً كبيراً بالبيئة .

المادة الخامسة :

أ - تكون وثيقة الحماية حقاً خاصاً لمن صدرت باسمه ، وينتقل هذا الحق بالميراث ، كما ينتقل بعوض أو بغير عوض .

ب- إذا كان موضوع الحماية عملاً مشتركاً لعدة أشخاص كان الحق لهم جميعاً بالتساوي ، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك .

جـ- لا يعد مشتركاً من لم يسهم بجهد في موضوع الحماية ، وإنما اقتصرت جهوده على المساعده في تنفيذه .

د - إذا توصل بشكل مستقل أكثر من شخص إلى موضوع الحماية نفسه ؛ فإن وثيقة الحماية تكون لمن سبق في إيداع طلبه .

هـ- يكون لمن توصل إلى موضوع الحماية الحق في ذكر اسمه بتلك الصفة في وثيقة الحماية .

المادة السادسة :

أ - تكون ملكية وثيقة الحماية لصاحب العمل ، ما لم ينص عقد العمل على غير ذلك ، متى كان موضوعها ناتجاً عن تنفيذ عقد ، أو التزام مضمونه إفراغ الجهد فيما تم التوصل إليه ، أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى موضوع الحماية إلا نتيجة استخدام الإمكانات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحها له العمل .

ب - لا يخل الحكم السابق بحق العامل في الحصول على مكافأة خاصة يتفق عليها برضا الطرفين ، أو تقدرها اللجنة في ضوء الظروف المختلفة لعقد العمل والأهمية الاقتصادية لموضوع الحماية . ويبطل أي اتفاق خاص يحرم العامل من هذا الحق .

جـ - يعد الطلب المقدم من العامل للحصول على وثيقة الحماية ، خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة ، كأنه حصل أثناء الخدمة .

د - تطبق الأحكام السابقة بالنسبة للعاملين في الجهات الحكومية .

هـ - إذا كان موضوع الحماية الذي تم التوصل إليه يتعلق بالأمن الوطني ، فيطبق بشأنه الأحكام التي تحددها اللائحة .

المادة السابعة :

إذا كان موضوع الحماية المدعى به في طلب الحماية ، أو في وثيقة الحماية مأخوذاً من موضوع حماية يعود الحق فيه إلى شخص آخر خلاف مقدم الطلب أو مالك وثيقة الحماية ؛ فإنه يجوز لهذا الشخص أن يطلب من اللجنة تحويل ملكية طلب الحماية أو وثيقة الحماية إليه . ولا تسمع الدعوى في طلب التحويل بعد مضي خمس سنوات على منح وثيقة الحماية إلا في حالة ثبوت سوء نية مقدم الطلب .

المادة الثامنة :

يقدم طلب منح وثيقة الحماية إلى الإدارة على نموذج يعد لذلك ، وتحدد اللائحة المعلومات والوثائق المطلوب إرفاقها بالطلب . وإذا كان الطلب مقدماً من غير من توصل إلى موضوع الحماية ، وجب تبيان اسمه ، وسند انتقال الحق في موضوع الحماية إلى مقدم الطلب. ويجوز للإدارة في تلك الحالة إرسال صورة من هذه المستندات إلى من توصل إلى موضوع الحماية . وبعد استيفاء المتطلبات وسداد المقابل المالي المقرر يسجل الطلب .

المادة التاسعة :

يجوز لمقدم الطلب أن يدخل ما يراه من تعديلات على الطلب ، على ألا تتجاوز هذه التعديلات ما كشف عنه في الطلب الأصلي .

المادة العاشرة :

أ - يحق لمقدم الطلب الاستفادة من الأسبقية المقررة لطلب سابق ، أودع خلال فترة الأسبقية المحددة لكل موضوع من موضوعات الحماية ، اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب السابق ، بشرط أن يرافقه إقرار مكتوب مبين فيه تاريخ الطلب السابق ، ورقمه ، والجهة التي أودع فيها هو أو سلفه هذا الطلب ، وعليه أن يقدم صورة من الطلب السابق ، معتمدة من الجهة التي تقدم إليها بطلب الحماية ، خلال تسعين يوماً من تاريخ إيداع الطلب لدى الإدارة .

ب- تكون فترة الأسبقية لبراءات الاختراع والأصناف النباتية اثني عشر شهراً .

ج- تكون فترة الأسبقية للنموذج الصناعي ستة أشهر .

المادة الحادية عشرة :

تقوم الإدارة بنشر طلبات براءات الاختراع ، والبراءات النباتية خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ إيداع الطلب ، بعد دفع المقابل المالي المقرر .

المادة الثانية عشرة :

تقوم الإدارة بفحص الطلبات المسجلة من الناحية الشكلية ، وإذا تبين من الفحص عدم استيفاء بعض الشروط المقررة نظاماً ، فلها أن تكلف مقدم الطلب باستيفائها خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بذلك . وإذا لم ينفذ ماطلب منه خلال الفترة المذكورة عدّ طلبه كأن لم يكن.

المادة الثالثة عشرة :

إذا تم فحص طلب براءة الاختراع ، أو البراءة النباتية من الناحية الشكلية ؛ يبدأ بفحصه موضوعياً ، طبقاً لما تبينه اللائحة.

المادة الرابعة عشرة :

أ - إذا تبين للإدارة أن الطلب قد استوفى الشروط المقررة فإنها تصدر قراراً بمنح وثيقة الحماية ، وينشر القرار بترتيب صدوره من الإدارة.

ب- إذا تبين للإدارة عدم أحقية مقدم الطلب في وثيقة الحماية فإنها تعد قراراً موضحاً به أسباب الرفض ، ويبلغ مقدم الطلب بذلك .

المادة الخامسة عشرة :

يجوز لمقدم الطلب سحب طلبه في أي وقت ، مالم يبت فيه بصفة نهائية ، ولايترتب على سحب الطلب الحق في استرداد ماتم سداده من المقابل المالي ، أو أي نفقة أخرى .

المادة السادسة عشرة :

أي تصرف يحصل بمقتضاه التنازل عن طلب الحماية ، أو وثيقة الحماية نفسها ، ينبغي أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه من الطرفين ، ومعتمداً من جهة تقبلها الإدارة ، ولايعتد بأي تغيير في ملكية طلب الحماية ، أو وثيقة الحماية نفسها في مواجهة الغير ، إلا بعد تقديم طلب التغيير ، وسداد المقابل المالي المقرر ، وتسجيله في سجلات الإدارة .

وإذا اشترك عدة أشخاص في إيداع طلب حماية واحد ، أو في ملكية وثيقة حماية واحدة ، جاز لأي منهم أن يتنازل لأحد الشركاء ، أو لهم جميعاً ، أو للغير عما يخصه في الطلب ، أو وثيقة الحماية . وعلى الإدارة أن تقوم بالإعلان عن نقل الملكية في النشرة .

المادة السابعة عشرة :

إذا تم التصرف في وثيقة الحماية للغير بأي نوع من أنواع التصرف ، أو انتقل حق استغلالها للغير لأي سبب من الأسباب ، فعلى مالك الوثيقة إبلاغ المتصرف إليه ، أو من انتقل إليه حق الاستغلال رسمياً بأي إجراء نظامي تم بشأن وثيقة الحماية ، سواء اتخذه المالك، أو اتخذه الغير ضده.

المادة الثامنة عشرة :

أ - يستحق على طلب الحماية ، أو وثيقة الحماية مقابل مالي سنوي - طبقاً للجدول المرفق بهذا النظام - يجب سداده في بداية كل سنة ، اعتباراً من السنة التالية لتاريخ إيداع الطلب .

وإذا لم يقم مقدم الطلب ، أو مالك الوثيقة بسداده في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه ؛ استحق عليه مقابل مالي مضاعف . فإذا لم يقم بسداده بعد إنذاره خلال الثلاثة أشهر التالية لانقضاء الثلاثة أشهر الأولى ؛ سقط الطلب ، أو وثيقة الحماية ، ويسجل ذلك في السجل ، ويعلن عنه في النشرة .

ب- يجوز لمقدم الطلب ، بعد دفعه المقابل المالي المقرر لثلاث سنوات دون أن يتم منحه الحماية ؛ تأجيل سداد المقابل المالي للسنوات اللاحقة حتى صدور قرار منح وثيقة الحماية .

المادة التاسعة عشرة :

أ - مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب .

ب- مدة حماية شهادة التصميم عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب ، أو عشر سنوات من تاريخ بدء استغلاله تجارياً في أي مكان في العالم ، وفي كل الأحوال لايجوز أن تتعدى مدة الحماية خمس عشرة سنة من تاريخ التوصل إلى التصميم .

جـ- مدة حماية البراءة النباتية عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب ، أما بالنسبة للأشجار والكروم فمدة حمايتها خمس وعشرون سنة .

د - مدة حماية شهادة النموذج الصناعي عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب .

المادة العشرون :

إذا قام شخص - بحسن نية - بتصنيع منتج ، أو باستعمال عملية صناعية ، أو بتصنيع دارة متكاملة مدمج فيها التصميم ، أو سلعة تتضمن هذه الدارة ، أو باستغلال صنف نباتي ، أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك قبل تاريخ إيداع طلب الحماية ، أو طلب الأسبقية عن ذلك المنتج ، أو العملية الصناعية ، أو التصميم ، أو الصنف النباتي ، أو تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم في أي مكان في العالم ؛ فإنه يكون له — رغم صدور وثيقة الحماية — الحق في الاستمرار بالقيام بهذه الأعمال نفسها ، دون التوسع فيها ، ولايجوز التنازل عن هذا الحق ، أو انتقاله للغير ، إلا مع سائر عناصر المنشأة ، أو أحدها ، ويدخل في ذلك السمعة التجارية .

المادة الحادية والعشرون :

يجوز لمالك وثيقة الحماية أن يرخص ترخيصاً تعاقدياً لغيره في القيام بكل أو بعض أعمال الاستغلال ، المنصوص عليها في الأحكام الخاصة ، لكل موضوع من موضوعات الحماية . ولا يعتد بعقد الترخيص في مواجهة الغير ، مالم يسدد المقابل المالي المقرر عليه ، ويسجل في سجلات الإدارة . ولايترتب على هذا الترخيص حرمان مالك الوثيقة من استغلال موضوع الحماية بنفسه ، أو منح ترخيص آخر عن موضوع الحماية نفسه ، مالم ينص عقد الترخيص الأول على خلاف ذلك

المادة الثانية والعشرون :

يجوز للإدارة أن تطلب من أطراف عقد الترخيص تعديله ، بما ينفي عنه إساءة استخدام الحق في وثيقة الحماية ، أو أي أثر سلبي على المنافسة ، أو حيازة التقنية ونشرها .

المادة الثالثة والعشرون :

يترتب على الترخيص أحقية المرخص له في القيام بجميع الأعمال والامتيازات المقررة لمالك وثيقة الحماية ، والمتعلقة بموضوع الحماية في جميع أنحاء المملكة طوال مدة سريان الحماية ، ما لم ينص في عقد الترخيص على خلاف ذلك ، وليس للمرخص له أن يتنازل عن الحقوق والامتيازات التي رخص له بها مالك الوثيقة ، مالم ينص عقد الترخيص على ذلك صراحة .

المادة الرابعة والعشرون :

أ - يجوز للمدينة أن تمنح ترخيصاً إجبارياً للغير باستغلال الاختراع المشمول بالبراءة ، أو التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة المشمول بشهادة التصميم بناءً على طلب يقدمه إليها ، وفقاً لما يأتي :

١ - أن يتم تقديم الطلب بعد مضي أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع ، أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها ، أيهما ينقضي متأخراً ، دون أن يقوم مالك البراءة باستغلال اختراعه ، أو يكون استغله على نحو غير كاف ، ما لم يبرر ذلك بعذر مشروع .

٢ - أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه قد بذل — خلال مدة معقولة — جهوداً في سبيل الحصول على ترخيص تعاقدي ، وفقاً لشروط تجارية معقولة ، ومقابل مادي معقول . ويستثنى من هذا الحكم ومن حكم الفقرة السابقة إذا كان طالب الترخيص جهة حكومية ، أو شخصاً مخولاً من قبلها ، وكانت الغاية منه تحقيق

المصلحة العامة - وخاصة الأمن ، أو الصحة ، أو التغذية ، أو تنمية قطاعات حيوية أخرى من الاقتصاد الوطني - أو مواجهة حالة طوارئ ، أو أوضاع أخرى ملحة جداً ، أو كانت الغاية منه أغراضاً عامة غير تجارية ، وفي الحالة الأخيرة وعند العلم بوجود براءة اختراع أو شهادة تصميم يتم إبلاغ مالكها فوراً .

٣ - أن يمنح الترخيص الإجباري أساساً لأجل توفير الاختراع أو التصميم في الأسواق المحلية . ويستثنى من هذا الحكم إذا كانت الغاية من الترخيص المنع أو الحد من ممارسات صدر بشأنها قرار أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة .

٤ - أن يحدد قرار الترخيص نطاق الترخيص ، ومدته بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله . ويكون الترخيص خاضعاً للإنهاء إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص ، ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها ، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له .

٥ - أن لا يكون الترخيص حصراً على من منح له .

٦ - أن يبت في كل طلب على حدة .

٧ - أن يعوض مالك براءة الاختراع أو شهادة التصميم تعويضاً عادلاً ، وتتولى اللجنة تحديد مقدار التعويض ، على أن يلتزم المرخص له بالوفاء به .

ب- في حالة تعلق الترخيص الإجباري لبراءة اختراع بتقنية أشباه الموصلات ، تكون الغاية من الترخيص فقط الأغراض العامة غير التجارية ، أو الحد من ممارسات صدر بشأنها قرار ، أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة .

جـ- إذا كانت براءة الاختراع تنطوي على تطور تقني مهم ذي قيمة اقتصادية كبيرة ، ولا يمكن استغلالها دون استغلال براءة اختراع أخرى ، فإنه يجوز للمدينة منح مالك تلك البراءة

ترخيصاً إجبارياً باستغلال البراءة الأخرى ، ولا يجوز في هذه الحالة التنازل عن الترخيص الإجباري إلا بالتنازل عن البراءة الأخرى ، ويكون لصاحب البراءة الأخرى الحق في الحصول على ترخيص مقابل من المرخص له إجبارياً ، وفقاً لشروط معقولة .

المادة الخامسة والعشرون :

أ - يجوز للمدينة أن تمنح ترخيصاً إجبارياً للغير باستغلال الصنف النباتي المشمول ببراءة نباتية ، وذلك بناء على طلب يقدمه إليها وفقاً لما يأتي :

١ - أن يكون الترخيص الإجباري ضرورياً لحماية المصلحة العامة .

٢ - أن يكون مقدم طلب منح الترخيص الإجباري على مقدرة مالية وفنية .

٣ - عدم تمكن مقدم الطلب من الحصول على ترخيص من مالك البراءة النباتية بشروط معقولة .

٤ - انقضاء ثلاث سنوات بين تاريخ منح البراءة النباتية وتاريخ طلب منح الترخيص الإجباري .

٥ - أن يكون الترخيص الإجباري غير استئثاري لأداء جميع الأعمال المشار إليها في المادة السادسة والخمسين من هذا النظام أو بعضها ، في سبيل سد حاجة السوق المحلية .

٦ - أن يعوض مالك البراءة تعويضاً عادلاً ، وتتولى اللجنة تحديد مقدار التعويض ، ويلتزم المرخص له بالوفاء به .

ب - يجوز للمدينة أن تطلب من مالك البراءة النباتية أن يزود المرخص له إجبارياً بالقدر اللازم من مادة التكاثر لاستعمال الترخيص الإجباري ، على النحو المعقول .

جـ — فيما عدا الظروف الاستثنائية ، لا يمنح الترخيص الإجباري لمدة تقل عن سنتين ، أو تزيد على أربع سنوات ، ويجوز للمدينة تمديد المدة لفترات إضافية ، بعد التأكد من استمرار مسوغات منح الترخيص الإجباري .

المادة السادسة والعشرون :

إذا منح ترخيص إجباري لموضوع من موضوعات الحماية ، فإنه لا يجوز للمستفيد من الترخيص الإجباري أن يتنازل عنه للغير ، إلا إذا كان التنازل شاملاً للمنشأة المستفيدة من الترخيص ، أو جزء منها ، أو سمعتها التجارية ، ويشترط موافقة المدينة على التنازل ، وإلا كان باطلاً ، وإذا وافقت المدينة على التنازل المذكور فإن المتنازل له يصبح مسؤولاً عن التزامات المستفيد الأول المترتبة عليه قبل الموافقة على التنازل .

المادة السابعة والعشرون :

يجوز للمدينة تعديل قرار منح الترخيص الإجباري إذا قامت أسباب تقتضي ذلك . ولمالك وثيقة الحماية أو المستفيد من الترخيص الإجباري أن يطلب من المدينة إجراء هذا التعديل إذا تحققت موجباته ، ويتعين أن يكون قرار المدينة بتعديل الترخيص ، أو برفض الطلب مسبباً .

المادة الثامنة والعشرون :

تقوم المدينة بإلغاء الترخيص الإجباري في الحالات الآتية :

أ - إذا لم يقم المستفيد من هذا الترخيص باستغلاله على نحو كاف يفي باحتياجات المملكة خلال سنتين من منح الترخيص قابلة للتمديد مدة مساوية ، إذا أثبت أن هناك سبباً مشروعاً .

ب- إذا لم يقم المستفيد من الترخيص بتسديد المبالغ المستحقة عليه ، خلال تسعين يوماً من تاريخ استحقاقها ، بما في ذلك التعويضات المستحقة لمالك وثيقة الحماية ، المنصوص عليها في قرار المنح .

جـ- إذا أخل المستفيد من الترخيص بأي شرط من شروط منح الترخيص .

المادة التاسعة والعشرون :

يجوز للمستفيد من الترخيص الإجباري التخلي عن الترخيص ، بناءً على طلب كتابي يقدمه إلى المدينة ، على أن يسري أثر التخلي من تاريخ موافقة المدينة عليه .

المادة الثلاثون :

تسجل في سجلات الإدارة قرارات الترخيص الإجباري وتعديلها ، وسحبها ، ونقلها للغير ، والتخلي عنها ، وتعلن في النشرة ، ويبلغ مالك وثيقة الحماية بها .

المادة الحادية والثلاثون :

يجوز لمالك وثيقة الحماية التخلي عنها بموجب طلب كتابي يقدم إلى المدينة ، ويجوز أن يقتصر التخلي على عنصر واحد أو أكثر من عناصر الحماية المقررة ، على أنه لا يقبل التخلي عن وثيقة الحماية في حالة الترخيص الإجباري إلا بعد الموافقة الكتابية عليه من المستفيد من الترخيص ، أو إثبات وجود ظروف قهرية تسوغ هذا التخلي ، ويسجل التخلي ، ويعلن عنه في النشرة ، ولا يسري أثر التخلي بالنسبة للغير إلا من تاريخ النشر .

المادة الثانية والثلاثون :

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن أمام اللجنة في قرار منح وثيقة الحماية ، طالباً الحكم بإبطاله كلياً أو جزئياً ، تأسيساً على مخالفة الشروط المقررة لمنح وثيقة الحماية . وعلى مالك الوثيقة إدخال المستفيد من الترخيص في الدعوى ، وإلا كان من حقه التدخل من تلقاء نفسه ، وللجنة أن تأمر بإدخال كل ذي مصلحة ، وتحدد اللائحة الأسس التي يبنى عليها طلب الإبطال لكل وثيقة من وثائق الحماية .

المادة الثالثة والثلاثون :

الحكم ببطلان قرار منح وثيقة الحماية كلياً أو جزئياً يترتب عليه اعتبار هذا القرار كأن لم يكن من تاريخ صدوره ، وذلك في نطاق ما قضي ببطلانه ، على أنه ليس من شأن الحكم ببطلان وثيقة الحماية رد المبالغ التي دفعت مقابل الترخيص باستغلالها ، ما لم يثبت المرخص له أن ما عاد إليه من فائدة نتيجة الترخيص لا تعادل ما دفعه من مبالغ ، فيحق له استرداد ما تجاوز الفائدة التي حصل عليها ، وينشر الحكم ببطلان قرار المنح عقب صدوره ، ولا يسري أثره بالنسبة للغير إلا من تاريخ نشره .

المادة الرابعة والثلاثون :

يعد تعدياً على موضوع الحماية القيام بأي عمل من أعمال الاستغلال المنصوص عليها في الأحكام الخاصة لكل موضوع من موضوعات الحماية ، يقوم به أي شخص في المملكة دون موافقة كتابية مسجلة في الإدارة من قبل مالك وثيقة الحماية . وتقضي اللجنة - بناء على طلب مالك الوثيقة ، وكل ذي مصلحة — بمنع التعدي مع دفع التعويض اللازم . وللجنة أن تحكم على المتعدي بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال ، ويضاعف الحد الأقصى للغرامة في حالة العود . وفي حالة ما إذا رأت اللجنة أن التعدي يستوجب عقوبة السجن فيحال المتعدي إبتداء إلى ديوان المظالم . وللجنة أن تتخذ من التدابير العاجلة ما تراه ضرورياً لتلافي الأضرار الناتجة عن التعدي .

وينشر القرار الصادر من اللجنة في هذه الحالة في الجريدة الرسمية ، وفي النشرة ، وفي صحيفتين من الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه ، ولا يخل حكم هذه المادة بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي نظام آخر .

المادة الخامسة والثلاثون :

أ - تكون لجنة من ثلاثة من النظاميين ، واثنين من الفنيين ، لا تقل مرتبة أي منهم عن الثانية عشرة .

ب- يرشح رئيس المدينة الأعضاء .

جـ- يصدر بتكوين اللجنة قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويحدد القرار من يتولى رئاسة اللجنة من النظاميين .

المادة السادسة والثلاثون :

أ - تختص اللجنة بما يأتي :

١ - النظر في جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن وثائق الحماية .

٢ - الدعاوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته .

ب- يبلغ الخصوم بالدعاوى المقامة أمام اللجنة وفقاً لما تحدده اللائحة .

المادة السابعة والثلاثون :

تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ، على أن تكون مسببة ، ويتلى منطوقها في جلسة علنية، وليس للجنة أن تمتنع عن إصدار قرار في الدعوى استناداً إلى عدم وجود نص يحكم النزاع في النظام أو اللائحة . وعليها في تلك الحالة أن ترجع إلى القواعد العامة المرعية في المملكة ، ويجوز التظلم أمام ديوان المظالم من أي قرار تصدره اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار .

المادة الثامنة والثلاثون :

للجنة حق مخاطبة الجهات الحكومية المعنية ، وطلب ماترى لزومه من الإيضاحات والبيانات ، وعلى المدينة موافاة اللجنة بجميع المستندات والأوراق المتعلقة بطلبات الحماية ، أو موضوعات الحماية محل النزاع ، متى طلبت اللجنة ذلك

## الفصل الثاني : أحكام خاصة ببراءات الاختراع

**المادة الثالثة والأربعون :**

يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً ، ومنطوياً على خطوة ابتكارية ، وقابلاً للتطبيق الصناعي . ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً ، أو عملية صناعية ، أو متعلقاً بأي منهما .

**المادة الرابعة والأربعون :**

أ - يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوقاً من حيث حالة التقنية السابقة ، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب ، أو الشفوي ، أو بطريق الاستعمال ، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع ، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية ، ولايعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية ، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة ، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات .

ب- يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة .

جـ- يعد الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن تصنيعه ، أو استعماله في أي مجال صناعي ، أو زراعي ، بما في ذلك الحرف اليدوية ، وصيد الأسماك والخدمات .

**المادة الخامسة والأربعون :**

لا يعد من قبيل الاختراعات في مجال تطبيق أحكام هذا النظام ما يأتي :

أ - الاكتشافات ، والنظريات العلمية ، والطرق الرياضية .

ب- مخططات مزاولة الأعمال التجارية وقواعدها وأساليبها ، أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة ، أو ممارسة لعبة من الألعاب .

جـ- النباتات ، والحيوانات ، والعمليات — التي في معظمها حيوية — المستخدمة لإنتاج النباتات ، أو الحيوانات ، ويستثنى من ذلك الأحياء الدقيقة ، والعمليات غير الحيوية، وعمليات علم الأحياء الدقيقة .

د - طرق معالجة جسم الإنسان ، أو الحيوان جراحياً ، أو علاجياً ، وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان، ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق .

المادة السادسة والأربعون :

يجب أن يتعلق الطلب باختراع واحد ، أو مجموعة من الأجزاء المرتبطة على نحو يجعلها مفهوماً ابتكارياً واحداً ، ولمقدم الطلب قبل البت في منحه براءة اختراع تجزئة طلبه إلى أكثر من طلب ، بشرط ألا يتجاوز أي منها ما كشف عنه في الطلب الأصلي ، ويعد تاريخ إيداع الطلب الأصلي ، أو تاريخ الأسبقية تاريخ إيداع لهذه الطلبات .

المادة السابعة والأربعون :

لمالك البراءة الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على اختراعه ، باستغلاله دون موافقته داخل المملكة ، ويعد استغلالا للاختراع :

أ - إذا كان منتجاً : صناعته ، أو بيعه ، أو عرضه للبيع، أو استخدامه ، أو تخزينه ، أو استيراده لأي من تلك الأغراض .

ب- إذا كان عملية صناعية : استخدام العملية ، أو القيام بأي من الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة ، بالنسبة للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة باستخدام هذه العملية .

ولا يشمل حق مالك البراءة منع غيره من استغلال اختراعه في الأعمال الخاصة بأغراض البحث العلمي غير التجارية .

المادة الثامنة والأربعون :

مع مراعاة المصالح المشروعة للمدعى عليه من حيث حماية أسراره الصناعية والتجارية، إذا كان موضوع براءة الاختراع المدعى بالتعدي عليها عملية صناعية لصنع منتج ما ؛ فعلى المدعى عليه إثبات أن المنتج المطابق له لم يصنع بهذه العملية دون موافقة مالك البراءة ، إذا تحقق أحد الشرطين الآتيين :

أ - أن يكون المنتج الذي تم الحصول عليه وفق العملية الصناعية المشمولة ببراءة اختراع منتجاً جديداً .

ب- أن يوجد احتمال كبير بأن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق العملية الصناعية المشمولة بالبراءة ، ولم يتمكن مالك البراءة من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلاً ، من خلال بذل جهود معقولة بهذا الشأن .

الفصل الثالث : أحكام خاصة بالتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة .

المادة التاسعة والأربعون :

يجوز طلب تسجيل التصميم لدارة متكاملة إذا لم يكن التصميم قد استغل استغلالاً تجارياً بعد ، أو كان موضع استغلال تجاري فترة لا تتجاوز السنتين في أي مكان في العالم .

المادة الخمسون :

تمنح شهادة التصميم إذا كان التصميم أصيلاً ، أي كان نتيجة جهد فكري بذله المصمم بنفسه ، وكان غير مألوف لمبتكري التصميمات ، وصانعي الدارات المتكاملة عند ابتكاره . وأما التصميم الذي يتكون من مجموعة من العناصر والوصلات المألوفة فيعد أصيلاً إذا كانت هذه المجموعة كلها أصيلة .

المادة الحادية والخمسون :

لمالك شهادة التصميم الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على تصميمه باستغلاله دون موافقته داخل المملكة ، ويعد استغلالاً للتصميم القيام بأي عمل من الأعمال الآتية :

أ - استنساخ التصميم بكامله ، أو أي جزء أصيل منه ، سواء بإدماجه في دارة متكاملة ، أو بأي طريقة أخرى ، ولا يعد تعدياً أعمال الاستنساخ للأغراض الشخصية ، أو الأغراض العلمية كالبحث ، أو التحليل ، أو التعليم ، أو التقويم .

ب- استيراد التصميم ، أو بيعه ، أو توزيعه ، أو أي دارة متكاملة مدمج فيها ذلك التصميم ، ويعد تعدياً أيضاً القيام بأي عمل من الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة بالنسبة لأي سلعة تتضمن دارة متكاملة ، طالما تضمنت هذه الدارة تصميماً منسوخاً بطريقة غير مشروعة .

المادة الثانية والخمسون :

تقتصر الحقوق التي تمنحها شهادة التصميم على الأعمال التي تتم لأغراض تجارية ، ولا يحق لمالك الشهادة ممارسة حقوقه بشأن تصميم أصيل مماثل لتصميمه إذا ابتكره شخص آخر بشكل مستقل ، ولا تمتد تلك الحقوق لأي تصميم آخر أصيل تم ابتكاره بالاعتماد على تحليل أو تقويم ذلك التصميم ، وكذلك لأي دارة متكاملة مدمج فيها التصميم الآخر .

المادة الثالثة والخمسون :

لا تعد الأعمال المذكورة في الفقرة (ب) من المادة الحادية والخمسين من هذا النظام تعدياً ، إذا باشرها ، أو أمر بالقيام بها من لم يكن يعلم ، أو ليس لديه أسباب معقولة للعلم - عند حصوله على الدارة المتكاملة ، أو السلعة المتضمنة لهذه الدارة - بأنها تحتوي على تصميم منسوخ بطريقة غير مشروعة ، وله أن يقوم بتلك الأعمال فيما يتعلق بالكميات التي

بحوزته ، أو التي طلبها قبل تسلمه إشعاراً صريحاً بأن التصميم منسوخ بطريقة غير مشروعة ، إلا أنه يجب أن يدفع لمالك شهادة التصميم تعويضات عادلة تقدرها اللجنة ، مستندة في ذلك على التراخيص التي تمنح عن طريق التفاوض التعاقدي .

الفصل الرابع : أحكام خاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة

المادة الرابعة والخمسون :

يكون الصنف النباتي قابلاً للحصول على براءة نباتية ، إذا كان جديداً ، ومميزاً ، ومتجانساً وثابتاً ، وشرع في تسميته .

المادة الخامسة والخمسون :

أ - يعد الصنف النباتي جديداً إذا لم يتم - عند تاريخ إيداع الطلب ، أو تاريخ الأسبقية المطالب بها - بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف ، أو منتجات محصول الصنف ، أو لم تتم إتاحتها للغير من قبل مستنبط النبات ، أو بموافقته لأغراض استغلال الصنف النباتي ، وفقاً لما يأتي :

١ - في المملكة العربية السعودية منذ أكثر من سنة .

٢ - في الدول الأخرى منذ أكثر من أربع سنوات ، أو أكثر من ست سنوات ، إذا كان الصنف أشجاراً أو كروماً .

ب- يعد الصنف النباتي مميزاً إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده مشهوراً علانية عند تاريخ إيداع الطلب ، أو في تاريخ الأسبقية المطالب بها ، وتحدد اللائحة الحالات التي يكون وجود الصنف النباتي فيها مشهوراً علانية .

جـ- يعد الصنف النباتي متجانساً إذا كان في صفاته الأساسية متجانساً بصورة كافية ، مع مراعاة التباين المتوقع من خواص تكاثره.

د - يعد الصنف النباتي ثابتاً إذا لم تتغير صفاته الأساسية إثر تكاثره المتتابع ، أو في نهاية كل دورة تكاثر معينة .

هـ - تكون تسمية الصنف النباتي بتحديد جنسه ونوعه ، ويجب أن تسمح التسمية بالتعرف على الصنف .

المادة السادسة والخمسون :

أ - لمالك البراءة النباتية الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على الصنف المحمي باستغلال مادة تكاثر الصنف المحمي دون موافقته داخل المملكة ، ويعد استغلالاً لمادة تكاثر الصنف المحمي ما يأتي :

١ - إنتاجها أو تكاثرها .

٢ - تكييفها لأغراض التكاثر .

٣ - تصديرها .

٤ - استيرادها .

٥ - عرضها للبيع أو بيعها ، أو أي تسويق آخر .

٦ - تخزينها لأي غرض من الأغراض السابقة .

ب- تشمل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مادة حصاد الصنف ، بما في ذلك النبات بأكمله أو جزء منه ، التي حصل عليها باستعمال غير مشروع لمادة تكاثر الصنف ، وذلك إذا لم تتح لمالك البراءة النباتية فرصة معقولة لممارسة حقوقه ، فيما يتعلق بمادة تكاثر الصنف المذكورة.

جـ- تمتد الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة إلى الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي ، إذا لم يمكن تمييز تلك الأصناف بوضوح – طبقاً

للفقرة (ب) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام — عن الصنف المحمي المذكور ، أو كان إنتاج تلك الأصناف يتطلب تكرار استعمال الصنف المحمي المذكور .

د - لا تمتد الحقوق المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و(ج) من هذه المادة إلى الأعمال التي يتم القيام بها لأغراض شخصية غير تجارية ، أو لأغراض التجارب ، أو لأغراض استنباط أصناف جديدة .

المادة السابعة والخمسون :

لا يجوز تقييد الحق الناشئ عن البراءة النباتية بأي تدبير يتخذ لتنظيم عمليات إنتاج مواد الأصناف النباتية ، ومراقبتها ، وتسويقها ، واستيرادها ، وتصديرها.

المادة الثامنة والخمسون :

يلتزم مالك البراءة النباتية بما يأتي :

أ - الحفاظ على الصنف المحمي ، أو - عند الحاجة - على مكوناته الوراثية طوال مدة الحماية .

ب- تزويد المدينة بناءً على طلبها بالمعلومات ، أو الوثائق ، أو المواد اللازمة لإثبات محافظته على الصنف ، خلال المهلة المحددة لذلك .

جـ- تقديم تسمية مناسبة للصنف النباتي في حالة شطب المدينة تسمية هذا الصنف ، وذلك خلال المهلة المحددة لذلك .

د - تزويد المدينة - عند الاقتضاء - بناء على طلبها ، وخلال المهلة المحددة ، بعينات ملائمة من الصنف المحمي ، أو بمكوناته الوراثية ، للأغراض الآتية :

١ - إعداد العينة الرسمية للصنف ، أو تجديدها .

٢ - إجراء فحص مقارن لأصناف أخرى لأغراض الحماية .

المادة الثانية والستون :

تكون المهل والفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا النظام ، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن .

المادة الثالثة والستون :

يصدر رئيس المدينة اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العمل به ، وتنشر في الجريدة الرسمية ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة الرابعة والستون :

يحل هذا النظام محل نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٨) والتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ ، وتسري أحكامه على طلبات براءات الاختراع ، والبراءات السارية المفعول ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام .

المادة الخامسة والستون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره . (١)

(١) نشر هذا النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٠٤) وتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٠هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

## جدول بالمقابل المالي المشار إليه في المادة الثانية والأربعين من هذا النظام

| الرقم | بيان بالمقابل المالي المطلوب | براءات الاختراع | | النماذج الصناعية | | تصميمات الدوائر المتكاملة | | الأصناف النباتية الجديدة | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الأفراد | المؤسسات | الأفراد | المؤسسات | الأفراد | المؤسسات | الأفراد | المؤسسات |
| ١ | طلب التسجيل | ٤٠٠ | ٨٠٠ | ١٥٠ | ٣٠٠ | ٥٠٠ | ١٠٠٠ | ٥٠٠ | ١٠٠٠ |
| ٢ | تغيير أو نقل الملكية | ٢٠٠ | ٤٠٠ | ٧٥ | ١٥٠ | ٥٠٠ | ١٠٠٠ | ٥٠٠ | ١٠٠٠ |
| ٣ | التعديل أو الإضافة على الطلب | ١٠٠ | ٢٠٠ | ٥٠ | ١٠٠ | ٢٥٠ | ٥٠٠ | ١٠٠ | ٢٠٠ |
| ٤ | الحصول على نسخة من الطلب أو الشهادة | ٥٠ | ١٠٠ | ٥٠ | ١٠٠ | ٥٠ | ١٠٠ | ٥٠ | ١٠٠ |
| ٥ | تسجيل عقود الترخيص | ٤٠٠ | ٨٠٠ | ١٥٠ | ٣٠٠ | ٥٠٠ | ١٠٠٠ | ٥٠٠ | ١٠٠٠ |
| ٦ | منح الترخيص الاجباري | ٤٠٠٠ | ٨٠٠٠ | ١٥٠٠ | ٣٠٠٠ | ٢٥٠٠ | ٥٠٠٠ | ٢٥٠٠ | ٥٠٠٠ |
| ٧ | المنح والنشر | ٥٠٠ | ١٠٠٠ | ١٧٥ | ٣٥٠ | ٥٠٠ | ١٠٠٠ | ٥٠٠ | ١٠٠٠ |
| ٨ | الرسوم السنوية | | | | | | | | |
| ١/٨ | السنة الأولى | ٢٥٠ | ٥٠٠ | ١٥٠ | ٣٠٠ | ٥٠٠ | ١٠٠٠ | ٥٠٠ | ١٠٠٠ |
| ٢/٨ | السنة الثانية | ٥٠٠ | ١٠٠٠ | ١٥٠ | ٣٠٠ | ٧٥٠ | ١٥٠٠ | ٥٠٠ | ١٠٠٠ |
| ٣/٨ | السنة الثالثة | ٧٥٠ | ١٥٠٠ | ٣٠٠ | ٦٠٠ | ١٠٠٠ | ٢٠٠٠ | ٧٥٠ | ١٥٠٠ |
| ٤/٨ | السنة الرابعة | ١٠٠٠ | ٢٠٠٠ | ٣٠٠ | ٦٠٠ | ١٢٥٠ | ٢٥٠٠ | ٧٥٠ | ١٥٠٠ |
| ٥/٨ | السنة الخامسة | ١٢٥٠ | ٢٥٠٠ | ٤٥٠ | ٩٠٠ | ١٥٠٠ | ٣٠٠٠ | ١٠٠٠ | ٢٠٠٠ |
| ٦/٨ | السنة السادسة | ١٥٠٠ | ٣٠٠٠ | ٤٥٠ | ٩٠٠ | ١٧٥٠ | ٣٥٠٠ | ١٠٠٠ | ٢٠٠٠ |
| ٧/٨ | السنة السابعة | ١٧٥٠ | ٣٥٠٠ | ٦٠٠ | ١٢٠٠ | ٢٠٠٠ | ٤٠٠٠ | ١٢٥٠ | ٢٥٠٠ |
| ٨/٨ | السنة الثامنة | ٢٠٠٠ | ٤٠٠٠ | ٦٠٠ | ١٢٠٠ | ٢٢٥٠ | ٤٥٠٠ | ١٢٥٠ | ٢٥٠٠ |
| ٩/٨ | السنة التاسعة | ٢٢٥٠ | ٤٥٠٠ | ٧٥٠ | ١٥٠٠ | ٢٥٠٠ | ٥٠٠٠ | ١٥٠٠ | ٣٠٠٠ |
| ١٠/٨ | السنة العاشرة | ٢٥٠٠ | ٥٠٠٠ | ٧٥٠ | ١٥٠٠ | ٢٧٥٠ | ٥٥٠٠ | ١٥٠٠ | ٣٠٠٠ |
| ١١/٨ | السنة الحادية عشرة | ٢٧٥٠ | ٥٥٠٠ | | | | | ١٧٥٠ | ٣٥٠٠ |
| ١٢/٨ | السنة الثانية عشرة | ٣٠٠٠ | ٦٠٠٠ | | | | | ١٧٥٠ | ٣٥٠٠ |
| ١٣/٨ | السنة الثالثة عشرة | ٣٢٥٠ | ٦٥٠٠ | | | | | ٢٠٠٠ | ٤٠٠٠ |
| ١٤/٨ | السنة الرابعة عشرة | ٣٥٠٠ | ٧٠٠٠ | | | | | ٢٠٠٠ | ٤٠٠٠ |
| ١٥/٨ | السنة الخامسة عشرة | ٣٧٥٠ | ٧٥٠٠ | | | | | ٢٢٥٠ | ٤٥٠٠ |
| ١٦/٨ | السنة السادسة عشرة | ٤٠٠٠ | ٨٠٠٠ | | | | | ٢٢٥٠ | ٤٥٠٠ |
| ١٧/٨ | السنة السابعة عشرة | ٤٢٥٠ | ٨٥٠٠ | | | | | ٢٥٠٠ | ٥٠٠٠ |
| ١٨/٨ | السنة الثامنة عشرة | ٤٥٠٠ | ٩٠٠٠ | | | | | ٢٥٠٠ | ٥٠٠٠ |
| ١٩/٨ | السنة التاسعة عشرة | ٤٧٥٠ | ٩٥٠٠ | | | | | ٢٧٥٠ | ٥٥٠٠ |
| ٢٠/٨ | السنة العشرون | ٥٠٠٠ | ١٠٠٠٠ | | | | | ٢٧٥٠ | ٥٥٠٠ |
| ٢١/٨ | السنة الواحدة والعشرون إلى السنة الخامسة والعشرين لحماية الأشجار والكروم | | | | | | | ٣٥٠٠ | ٧٠٠٠ |